



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (92)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٨ رمضان 1440 هـ

الموافق : ٥ مايو 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يروح عن بعد أعمال اللجنة العامة
ويحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والإعاقات ذوي الإعاقة

علي محمد
١٩١٥١١٩



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١٠ رمضان 1440هـ

الموافق : ١٥ مايو 2019م

التقرير الثاني والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المقدم من السيد العضو / مبارك هيف الجرف

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/6/26 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/5/13 .

موضوع الاقتراح بقانون :

يقضي الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرر استحقاق ذوو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه أو أبيه ، والزوج أو الزوجة ، والأبناء ، والإخوة ، والأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى مراعاة ظروف ذوي الإعاقة من خلال صرف نصيب المعاق من معاش والده أو والدته التقاعدي كاملاً ، وكذلك نصيبه من معاش زوجته وأبنائه وأخوته التقاعدي وأن يصرف له النصيب الأساسي بدلاً من الاستثنائي على اعتبار أن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تُعد التزاماً على عاتق الدولة والمجتمع نظراً لما يعانونه من قصور في القدرات البدنية أو العقلية أو الحسية التي قد تمنعهم من تأمين مستلزمات حياتهم أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون فكرته نبيلة ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور ، وترى توصية اللجنة المختصة بضرورة أخذ رأي الجهات الحكومية المختصة عند نظر الاقتراح بقانون.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

أمانة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٠١٨ / ١٤٣٩

دولة الكويت

State of Kuwait

٢٦ يونيو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
مبارك هيف الحجرف

بحال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوان عام الأمانة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" استثناءً من قانون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين والمادة (٣٠) من هذا القانون، يستحق ذوو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه أو أبيه والزوج أو الزوجة والأبناء والأخوة والأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انطلاقاً من التزام الدولة الذي أقره الدستور الكويتي في المادة رقم (١١) التي نصت على : " تكفل الدولة المعون للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية "، وعلى اعتبار أن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تعد التزاماً يقع على عاتق الدولة والمجتمع نظراً لما تعانيه هذه الفئة من قصور في القدرات البدنية أو العقلية أو الحسية التي قد تمنعهم من تأمين مستلزمات حياتهم أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وما يقع على عاتق المعاق من مشقة وأعباء مالية، جاء هذا التعديل لصرف نصيب المعاق من معاش والده أو والدته التقاعدي كاملاً، وكذلك نصيبه في معاش زوجته وأبنائه وأخوته التقاعدي وأن يصرف لهم النصيب الأساسي بدلاً عن الاستثنائي وذلك رغبةً بمعاناته.

✓